في التكبير قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى
الركوع والمصلي اذا كان متنفلا يكفيه نية الصلاة مطلقا
ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل ستة مؤكدة او غيرها
والاصح ان التراويح لا يجوز بمطلق النية وفي صلاة
الوتر والجمعة والعيدين يشترط التعيين اتفاقا
ولا يكفي مطلق النية فيهن وكذا جميع المفروض
والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع
والمفترض لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل
الظهر او العصر لتمييز ما شرع فيه عن غيره من الفرض
ولا يشترط فيه اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة
معلومة ولا يحتاج الامام الى نية الامامة واما
المقتدي فيلزمه الاقتداء بالامام والمتابعة وفي صلاة الجنازة
ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت والثامن من شروط
الصلاة معرفة الاوقات في الصلاة الخمس واعلم ان
اول وقت صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المنتشر في اطراف السماء وآخر وقتها الزمان الذي
يعقبه طلوع الشمس واول وقت الظهر زوال
الشمس وآخر وقتها عندنا اذا كان ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال وعند صاحبيه اذا صار
ظل

ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال واول وقت صلاة
العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر
وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق
وهو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة واول وقت
العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم تطلع الفجر
الثاني والشفق هو البياض الذي في افق السماء بعد الحمرة
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه هو الحمرة نفسها لا
البياض الذي بعدها ويستحب في الصلوات الفجر ان
يصلي في وقت ظهر والنور وانكث في الظلمة وفي كل
الازمنة ويستحب الابراد بالظهر في الصيف ويستحب
تقديمها في الشتاء ويستحب تأخير العصر ما لم تتغير
الشمس ويستحب تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم
الغيم ويستحب تأخير العشاء الى ما قبل ثلث
الليل والى نصف الليل مباح وتأخيرها الى طلوع الفجر
مكروه اذا كان بغير عذر واذا غم اليوم الغيم فالمستحب
في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء
تعجيلها وترك شيء من شرائط الصلاة اي اذا ترك في الصلاة شرطا من شروط
الثمانية لا تصح صلوته اي لا يكون صلوته مقبولة

Copyright Beijing Sport University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)